نظرية ولاية الفقيه
والإدارة الاجتماعية

د. زهير الأعرجي

مَـن الذي يـمتلك المـبّرر الشـرعي والفـلسفي لإدارة الدولة عند غياب المعصوم؟ هذا السؤال يطرح نفسه بقوة في عالم اليوم، خـصوصاً ونـحن نـعيش ازدحـاماً للـنظريات والفرضيات العالمية في الإدارة الاجتماعية. ولم تـغب عـن النـظرية الإسـلامية مشكـلة الإدارة الاجتماعية في العصور المتلاحقة ابتداءً من عصر النص وحتى آخر لحظة يـعيشها الإنسـان عـلى وجه هذه البسيطة، فقدّمت فكرة الإمـامة التـي يشرف عـليها المـعصوم، وفكـرة الولايـة التـي يشرف عليها الفقيه حيث أنيطت به النيابة العامة عن المعصوم عليه‌السلام.

وفكرة ولاية الفقيه مثيرة للجدل لأنها تمسّ جوهر الصراع الاجتماعي الدائر بين قوى الخـير والشر وقوى الحـق والبـاطل؛ فكـان لابـدّ مـن مناقشتها مناقشة علمية على أصـعدة: الإمكـان الشرعي، والفلسفي، والاجـتماعي. وقـبل ذاك نقدّم مقدمة تاريخية للموضوع.

مقدّمة تاريخية[1]

غاشت الأمة الإسلامية وضعا استثنائياً صعباً بعد انـتهاء عـصر النـصوص الشـرعية. وكـانت المدرسة الإمـامية قـد قـاست ظـروفاً سـياسية واجتماعية خانقة خـلال فـترة الغَـيبة الصـغرى أيضاً، وهي الفترة التي لم ينتهِ فيها عـصر النـص عند الشيعة الإمامية.

فقد بدأت الغَيبة الصغرى بغَيبة الإمام المهدي عـليه‌السلام عـام ٢٦٠ هـ، فـي وقت كـان الحكّـام العباسيون يطلبون ذلك الإمام الثاني عشر؛ لعلمهم بـأنه سـيملأ الأرض قسـطاً وعـدلاً. وكـانت الروايات المتضافرة التـي تـناولتها المـدرستان السنّية والشيعية الإمـامية بشـأن ظـهور الإمـام المهدي عجل‌الله‌فرجه تثير قلق أولئك الحكام.

ويـصوّر الشـيخ المـفيد (ت ٤١٣ هـ.) ذلك الموقف بالقول:

«... وخلّف [يعني الإمـام العسكـري] ابـنه المنتظر لدولة الحـق [عـام ٢٥٥ هـ] وكـان قـد أخفى مـولده، وسـتر أمـره، لصـعوبة الوقت، وشدة طلب سلطان الزمان له، واجـتهاده فـي البحث عن أمره. ولما شاع من مذهب الشـيعة الإمامية فيه، وعرف من انتظارهم له، لم يظهر ولده عليه‌السلام في حياته، ولا عرفه الجمهور بعد وفاته، وتولى جعفر بن علي ـ أخو أبي محمد ـ أخذ تـركته. وسـعى فـي حـبس جـواري أبـي محمد عليه‌السلام، واعـتقال حـلائله، وشـنّع عـلى أصحابه بانتظارهم ولده، وقطْعِهم بـوجوده، والقول بإمامته، وأغرى بالقوم حـتى أخـافهم وشـرّدهم. وجـرى عـلى مـخلفي أبـي مـحمد

عليه‌السلام بسبب ذلك كل عظيمة، من اعتقال، وحبس، وتهديد، وتصغير، واستخفاف، وذل... ولم يظفر السلطان منهم بطائل»[٢].

ولاشك أن اختناق الجو السياسي والاجتماعي في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري وغياب المعصوم عن الساحة الاجتماعية، كانا قد مهّدا الطريق لتربية الأمة على النظر إلى الفقهاء باعتبارهم الامتداد الطبيعي في النيابة عن الإمام المعصوم. وقد كان تركيز الإمام القائم عليه‌السلام على دور الفقيه الجامع للشرائط في قيادة الأمة زمن الغَيبة يعبّر عن عمق الحاجة التي كانت تحسها الأمة بفقدان قائدها المعصوم، خصوصاً في قضايا تثبيت الحقوق، وإقامة الحدود، وإدارة أمور النظام الاجتماعي.

وبطبيعة الحال، فإن الحاجة إلى صياغة نظرية اجتماعية في عصر الغَيبة تشتدّ وتتعمق بقدرٍ متساوٍ مع تغير طبيعة الحقوق والواجبات في المجتمع الإسلامي. أما في عصر الحضور فإن الإمام المعصوم هو الذي يتولّى تحقيق العدالة الاجتماعية والحقوقية بمعناها الواقعي الواسع الرحيب.

ونحن إذ نناقش النظرية الاجتماعية وقائدها الفقيه الجامع لشروط القيادة في عصر الغَيبة، فإنما نناقشها من زوايا الإطار الشرعي والفلسفي والاجتماعي والعملي. بمعنى أن النظرية تُبحث على أصعدة الإلزام الشرعي والإمكان الفلسفي والإمكان الاجتماعي والعملي.

أما ما نوقش في مسألة: هل القدرة على إقامة مجتمع إسلامي لدى إحراز الملاك يوجب البراءة أو الاحتياط؟ وهل القدرة هي شرط للوجوب أم شرط للواجب؟ فهذا خارج عن صلب بحثنا، وربما بحثناه في مناسبة أخرى بإذن الله تعالى وسوف نناقش الآن طبيعة المشكلة الاجتماعية في عصر الغَيبة.

المشكلة الاجتماعية في عصر الغَيبة

وقد واجهت المجتمع الإسلامي في عصر الغَيبة وبعد الابتعاد عن عصر النص، أربع مشكلات أساسية بحاجة إلى حلول مصيرية، وهي المشكلة الحقوقية، والمشكلة الأخلاقية، والمشكلة التعبّدية، والمشكلة الفكرية.

والمجتمع الإسلامي زمن الغَيبة لا يختلف عن بقية المجتمعات البشرية في حاجته للنظام الاجتماعي القادر على تحقيق لون من ألوان العدالة الاجتماعية عبر توزيع الثروة الاجتماعية وحفظ أمن الأفراد. فأي تعطيل للأحكام الشرعية يؤدي إلى إخلال في الحقوق والواجبات التي يهتمّ بها كل أفراد المجتمع على السواء.

أصالة معالجة المشاكل الاجتماعية

ولما كانت المشكلة الاجتماعية قائمة ـ حقوقية كانت أو أخلاقية أو تعبّدية أو فكرية ـ فإن الأمة تنتظر من الرسالة الإلهية حلولاً لمواجهة مشكلتها. ولاشك أن المشكلة الحقوقية لا تُعالَج إلّا بإقامة نظام العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة الاجتماعية، وإقامة نظام عادل في القضاء وحلّ الخصومات بين الأفراد.

▣ فكرة ولاية الفقيه مثيرة للجدل لأنها تمسّ جوهر الصراع الاجتماعي الدائر بين قوى الخير والشر وقوى الحق والباطل؛ فكان لابدّ من مناقشتها مناقشة علمية على أصعدة : الإمكان الشرعي، والفلسفي، والاجتماعي. وقبل ذاك نقدّم مقدمة تاريخية للموضوع.

والمشكلة الأخلاقية لا تُعالَج إلّا بإقامة الحدود وتنفيذ نظام العقوبات الجسدية والمعنوية التي جاء بها الإسلام.

والمشكلة التعبدية لا تُعالَج إلّا بتثبيت الأمن الجماعي ورفع كل لون من العوائق الاجتماعية التي تمنع المكلفين من التوجه نحو خالقهم العظيم، وتربية الأفراد وتثقيفهم على أداء التكاليف العبادية.

والمشكلة الفكرية لا تُعالج إلّا بإنشاء نظام ثقافي إسلامي طاهر نزيه يحمل على عاتقه تربية الأمة على فهم معاني الخلق والتكوين والجمال والقيم الأخلاقية.

وليس هناك من دليل شرعي أو عقلائي يدعو إلى إهمال المشكلة الاجتماعية بما في آثار إهمالها من ظلم وإجحاف وإفساد. وقد التفت إلى ذلك جملة من فقهاء الإمامية كالفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ)، والشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ)، والسيد البروجردي (ت ١٣٨٠ هـ)، والشيخ محمدرضا المظفر (ت ١٣٨٤ هـ)، وبعض المتأخرين. وفيما يلي بعض النفحات من أفكارهم الزكية، حسب ما يقتضيه تسلسل الأفكار:

(١) يقول الشيخ المظفر:

«ومما يجدر أن نعرفه في هذا الصدد: ليس معنى انتظار هذا المصلح المنقذ (المهدي)، أن يقف المسلمون مكتوفي الأيدي فيما يعود إلى الحقّ من دينهم، وما يجب عليهم من نصرته، والجهاد في سبيله، والأخذ بأحكامه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر... بل المسلم أبداً مكلّف بالعمل بما أُنزل من الأحكام الشرعية، وواجب عليه السعي لمعرفتها على وجهها الصحيح بالطرق الموصلة إليها حقيقة، وواجب عليه أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، ما تمكن من ذلك وبلغت إليه قدرته «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته». ولا يجوز له التأخّر عن واجباته بمجرد الانتظار للمصلح المهدي والمبشر الهادي، فإن هذا لا يسقط تكليفاً، ولا يؤجل عملاً، ولا يجعل الناس هملاً كالسوائم»[٣].

(٢) بينما يصرّح صاحب «منتخب الأثر»:

«وليعلم أن معنى الانتظار ليس تخلية سبيل الكفار والأشرار، وتسليم الأمور إليهم،

والمراهنة معهم، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإقدامات الإصلاحية. فإنه كيف يجوز إيكال الأمور إلى الأشرار مع التمكن من دفعهم عن ذلك، والمراهنة معهم، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها من المعاصي التي دلّ عليها العقل والنقل وإجماع المسلمين؟

ولم يقل أحدٌ من العلماء وغيرهم بإسقاط التكاليف قبل ظهوره (أي الإمام المهدي)، ولا يرى منه عين ولا أثر في الأخبار... نعم، تدلّ الآيات والأحاديث الكثيرة على خلاف ذلك، بل تدل على تأكّد الواجبات والتكاليف، والترغيب إلى مزيد الاهتمام في العمل بالوظائف الدينية كلها في عصر الغَيبة. فهذا توهّم لا يتوهمه إلّا من لم يكن له قليل من البصيرة والعلم بالأحاديث والروايات»[٤].

ويستنتج من هذا الرأي أن معنى الانتظار يحمل وجوباً في التمهيد والتوطئة لظهور الإمام القائم عجل‌الله‌فرجه. فوجوب قيام مجتمع إسلامي زمن الغَيبة من ضروريات الدين التي يقرّها العقل ويؤيدها الدليل.

(٣) وهو ما صرح به الفيض الكاشاني، فقال:

«وجوب الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى، والإفتاء، والحكم بين الناس بالحق، وإقامة الحدود والتعزيرات، وسائر السياسات الدينية، من ضروريات الدين. وهو القطب الأعظم في الدين، والمهم الذي ابتعث الله له النبيين. ولو تُركت لعُطّلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمّت الفتنة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، وخربت البلاد، وهلك العباد...»[٥].

ويقول قدس‌سره بخصوص كون الفقيه العادل حاكماً على المسلمين من قبل الأئمة عليهم‌السلام:

«... وكذا إقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية، فإن للفقهاء المؤمنين إقامتها في الغَيبة بحق النيابة عنه عليه‌السلام... لأنهم مأذونون من قبلهم عليهم‌السلام في أمثالها كالقضاء والإفتاء وغيرها... ولإطلاق أدلة وجوبها، وعدم دليل على توقفه على حضوره عليه‌السلام»[٦].

(٤) بينما نلمس من محاضرات السيد البروجردي رحمه‌الله أنه كان مرجعاً إسلامياً اجتماعياً في أفكاره، قال قدس‌سره:

«لا يبقى شك لمن تتبع قوانين الإسلام وضوابطه في أنه دين سياسي اجتماعي، وليست أحكامه مقصورة على العبادات المحضة المشروعة لتكميل الأفراد، وتأمين السعادة في الآخرة، بل تكون أكثر أحكامه مربوطة بسياسة المدن، وتنظيم الاجتماع، وتأمين سعادة هذه النشأة، أو جامعة للحسنيين، ومرتبطة بالنشأتين، وذلك كأحكام المعاملات والسياسات من الحدود والقصاص والديات والأحكام القضائية المشروعة لفصل الخصومات، والأحكام الكثيرة الواردة لتأمين الماليات التي يتوقف عليها حفظ دولة الإسلام كالأخماس والزكوات ونحوها... ولأجل ذلك اتّفق

الخاصة والعامة على أنه يلزم في محيط الإسلام وجود سائس وزعيم يدبر أمور المسلمين، بل هو من ضروريات الإسلام»[٧].

وفي موضع آخر:

«إن في الاجتماع أموراً لا تكون من وظائف الأفراد ولا ترتبط بهم، بل تكون من الأمور العامة الاجتماعية التي يتوقف عليها حفظ نظام الاجتماع، مثل: القضاء، وولاية الغيّب والقصّر، وبيان مصرف اللقطة والمجهول المالك، وحفظ الانتظامات الداخلية، وسد الثغور، والأمر بالجهاد والدفاع عند هجوم الأعداء، ونحو ذلك مما يرتبط بسياسة المدن. فليست هذه الأمور مما يتصدى لها كل أحد، بل تكون من وظائف قيّم الاجتماع، ومن بيده أزمّة الأمور الاجتماعية، وعليه أعباء الرياسة والخلافة»[٨].

(٥) أمّا صاحب الجواهر فقد صرّح بخصوص إقامة المجتمع الإسلامي زمن الغَيبة قائلاً:

«وبالجملة، فالمسألة من الواضحات التي لا تحتاج إلى أدلة»[٩].

وقال قدس سره في الاستدلال على وجوب إقامة الحدود من قبل الفقهاء:

«إن المتيقن لإقامة الحد قائم في صورتي حضور الإمام وغيبته، وليست الحكمة عائدة إلى مقيمه [أي الإمام] قطعاً، فتكون عائدة إلى مستحقه، وإلى نوع المكلفين... وعلى التقديرين لابدّ من إقامته مطلقاً. وثبوت النيابة لهم [يعني الفقهاء] في كثير من المواضع على وجه يظهر منه عدم الفرق بين مناصب الإمام أجمع. بل يمكن دعوى المفروغية منه بين الأصحاب، فإن كتبهم مملوءة بالرجوع إلى الحاكم، المراد به نائب الغَيبة في سائر المواضع... قال المحقق الكركي، في المحكي من رسالته التي ألفها في صلاة الجمعة: اتّفق أصحابنا على أن الفقيه العادل الأمين الجامع لشرائط الفتوى ـ المعبّر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية ـ نائب من قبل أئمة الهدى في حال الغَيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل»[١٠].

وبكلمة، فإن هؤلاء الفقهاء من الإمامية لاحظوا ببصيرتهم الثاقبة ضرورة قيام مجتمع إسلامي تطبق فيه أحكام الشريعة في عصر الغَيبة. وفلسفة الانتظار تستبطن وجوباً في بناء المجتمع الرباني العادل الممهّد لقيام القائم عجل‌الله‌فرجه لإنشاء دولته الإسلامية العظمى التي تستوعب الأرض ومن فيها. ولكن استعراض تلك الآراء لا يستظهر دليلاً شرعياً، فلابدّ من البحث عن الحجّية الشرعية عبر الدليل.

قواعد الولاية الشرعية

إن نظرية ولاية الفقيه شأنها شأن النظريات الأخرى تحتاج إلى تأسيس شرعي وفلسفي. ونقصد بالتأسيس الفلسفي: التأسيس العقلي، ونقصد بالتأسيس الشرعي: البحث عن الدليل الشرعي الذي يوصلنا إلى شرعية تلك الولاية. فكان لابدّ من قواعد تحكم موضوع البحث.

وقد حاولنا التفتيش في هذا الموضوع عن سبل إمكانية تحقيق تلك النظرية، فكان البحثُ

منصبّاً على الإمكان الشرعي، والفلسفي، والاجتماعي، والعملي.

أولاً: الإمكان الشرعي

لم يكن النقاش بين الفقهاء حول طبيعة المجتمع الإسلامي عصر الغَيبة دائراً حول النظرية الاجتماعية، بل كان يدور حول طبيعة الولاية الشرعية للفقيه. فهل الولاية الممنوحة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والإمام عليه السلام على الأموال والنفوس قد مِنُحت للفقيه؟ أم لا تتعدى ولاية الفقيه في غيبة المعصوم عليه السلام الأمور الحسبية؟

وإذا كانت الولاية محصورة في الأمور الحسبية، فهل هي ولاية بالمعنى الحقيقي للكلمة أو إنها مجرد إذن في التصرف؟

وقد كان عدم ابتلاء الفقهاء بقضايا الحكم والسلطة مئات السنين باعثاً على اختلاف واسع في وجهات النظر الفقهية. ويمكننا تقسيم آراء فقهاء الإمامية حول ولاية الفقيه إلى ثلاث نظريات، وهي: نظرية إنكار الولاية للفقيه، ونظرية الولاية المحدودة، ونظرية الولاية المطلقة.

النظريات الفقهية حول الولاية

وتلك النظريات الثلاث لم تكن وليدة يوم وليلة بل كانت جهداً مشتركاً لمجموعة متضافرة من فقهاء الإمامية على مر القرون التي أعقبت عصر الغَيبة. وهذه النظريات هي:

(١) نظرية إنكار الولاية للفقيه

وهذه النظرية آمن بها السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله (ت ١٤١٣ هـ) فأنكر أي ولاية للفقيه؛ وقال إن له جواز التصرف ببعض الحقوق والأمور الحسبية، ولكن ليست له ولاية على الآخرين. وذلك لقصور الأدلة عن إثبات أية ولاية للفقيه إطلاقاً. قال في «التنقيح»:

«إن الولاية لا تثبت للفقيه في عصر الغَيبة بدليل، وإنما هي مختصة بالنبي والأئمة المعصومين عليهم السلام. بل الثابت حسبما يستفاد من الروايات، أمران: نفوذ قضائه وحجية فتواه. وليس له التصرف في أموال القصّر أو غير ذلك مما هو من شؤون الولاية، إلّا في الأمر الحسبي. فإن الفقيه له الولاية في ذلك لا بالمعنى المدعى بل بمعنى نفوذ تصرفاته بنفسه أو بوكيله وانعزال وكيله بموته. وذلك من باب الأخذ بالقدر المتيقن، لعدم جواز التصرف في مال أحد إلّا باذنه. كما أن الأصل عدم نفوذ تصرفاته. إلّا أنه لما كان من الأمور الحسبية ولم يكن بد من وقوعها في الخارج، كشف ذلك كشفاً قطعياً عن رضى المالك الحقيقي وهو الله تعالى. والقدر المتيقن ممن رضي المالك الحقيقي بتصرفاته هو الفقيه الجامع للشرائط... فالثابت للفقيه جواز التصرف دون الولاية»[١١].

نقد نظرية إنكار الولاية للفقيه

١ ـ إن الادعاء بقصور الأدلة عن إثبات ولاية الفقيه زمن الغَيبة، فيه قصور. ويمكن أن يشار في ذلك إلى التوقيع الصادر عن الناحية المقدسة، : «أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله»[١٢].

▣ فلسفة الانتظار تستبطن وجوباً في بناء المجتمع الرباني العادل الممهّد لقيام القائم عجل الله فرجه لإنشاء دولته الإسلامية العظمى التي تستوعب الأرض ومن عليها.

وسند الحديث صحيح. فالشيخ الطوسي قدس‌سره يرويه عن جماعة فيهم الشيخ المفيد، عن جماعة فيهم جعفر بن محمد بن قولويه وأبو غالب الزراري، عن الكليني.

ورواه أيضاً الصدوق عن محمد بن محمد بن عصام، عن الكليني.

إلّا أن المشكلة في الراوي نفسه وهو إسحاق بن يعقوب الذي لم يترجم له في كتب الرجال. ولكن يصعب علينا افتراء توقيع عن الإمام صاحب الزمان عليه‌السلام في تلك الظروف العصيبة التي لا تخفى على الشيخ الكليني. والمشهور عنه رحمه‌الله الضبط والدقة في نقل تلك الأمور المصيرية بالنسبة للطائفة.

ولاشك أن تلقّي الأصحاب للتوقيع بالقبول، واعتماد الشيخ الكليني[١٣]، والشيخ الصدوق[١٤] والطبرسي[١٥] عليه، دليل على وثاقة الرجل. وبالجملة، فإن هناك اطمئناناً عند أجلاء الطائفة بصدق الراوي وصحة الرواية. وليس هناك ما يبرّر الغمز بالرواية بعد كل تلك السنين الطويلة من التسليم بها، حيث تناقلها الأصحاب نقل المسلّمات. فالسند صحيح ولا وجه للغمز فيه. هذا من ناحية السند.

· أما من ناحية الدلالة، فإن اللام في قوله: «أما الحوادث الواقعة...» هي لام الجنس، ومقتضى إطلاق ذلك يعكس عمق التغيرات الاجتماعية التي ستمر بها الأمة بعد الابتعاد عن عصر النص. فكان «الرواة» «حجتي عليكم» بما يجهدون أنفسهم في إرجاع الفروع المتغيرة إلى الأصول الثابتة. وكان الإمام عليه‌السلام على علم بذلك. وليست هناك قرينة صالحة لصرف إطلاق الحوادث أو الحجية أو الوكالة وتخصيصها بحوادث محلية محدودة حصلت في ذلك الزمان فحسب.

أما الإشكال على كون «رواة حديثنا» هم مجرد الرواة، فيَرِدُ عليه: أنه لا ينسجم مع منطوق «إنهم حجتي عليكم». فما لم يفهم الراوي معاريض الروايات ويستبطن منها أحكاماً ليس بحجة على الآخرين، خصوصاً المقلِّدين منهم. فلاشك أن المقصود بالرواة: الفقهاء.

٢ ـ إن الاعتماد على أصل «عدم ولاية أحد على أحد» و «عدم وجوب إطاعة أحد لأحد» إلّا ما ثبت بدليل، محكوم بموارد تعيين الموضوع الخارجي البحت الذي يتم في ضوئه تحديد الموقف الشرعي.

فالمصلحة الاجتماعية الإسلامية قد تقتضي ولاية فرد على آخر في الدفاع عن بيضة الإسلام إذا تعرضت لتهديد خطر يتعلق بصميم وجودها. فيد الفقيه تمتد لا لتغيير الأحكام الثابتة، بل لتشخيص أحكام موجودة سابقاً بتشخيص موضوعاتها الجديدة.

ولاشك أن قاعدة «الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم» والتي استنبطت منها أصالة عدم ولاية أحد على أحد، مقطوعة بورود الدليل على ولاية النبي والإمام والفقيه أيضاً.

٣ ـ إن أفكار هذه النظرية بخصوص ولاية الفقيه لم تكن منسجمة ولم تكن متعاضدة، كما يظهر التأمل الدقيق في كلام رائدها قدس سره. فهي في الوقت الذي أنكرت على الفقيه أيَّ ولاية في عصر الغَيبة، عادت وجوّزت للحاكم الشرعي إقامة الحدود. ولاشك أن إقامة الحدود جزء لا يتجزأ من الولاية العامة للفقيه، بل هي من أخطر ولايات الفقيه.

قال السيد قدس سره في مباني تكملة المنهاج:

«إنما يجوز للحاكم الشرعي إقامة الحدود لأمرين؛ أحدهما: أن إقامة الحدود إنما شُرّعت للمصلحة العامة دفعاً للفساد وعن انتشار الفجور والطغيان بين الناس. وهذا ينافي اختصاصه بزمان دون زمان، وليس لحضور الإمام المعصوم دخل في ذلك قطعاً، فالحكمة تقتضي مشروعيتها في كل زمان. ثانيهما: أن أدلة الحدود مطلقة، فلا تتقيد بزمان خاص، وهي تدل على أنه لابدّ من إقامتها لكنها لا تدلّ على المتصدي لإقامتها مَن هو. ومن الضروري أن ذلك لم يشرع لكل أحد، فإنه يوجب الاختلال في النظام. بل في التوقيع الشريف: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله». وفي رواية حفص: «إقامة الحدود إلى مَن إليه الحكم»، فإنها بضميمة ما دل على أن مَن إليه الحكم في زمان الغَيبة هم الفقهاء، تدل على أن إقامة الحدود إليهم ومن وظيفتهم»[١٦].

وهذا في غاية الغرابة فقد احتجّ لإنكار ولاية الفقيه بزعم قصور أدلة التوقيع الشريف، في حين استدلّ بها على إقامة الحدود للفقيه! وإنكار ولاية الفقيه الجامع للشرائط زمن الغَيبة أوهن من بيت العنكبوت؛ لأن في الإنكار انتهاكاً للأموال والأعراض والنفوس، وهتكاً للحقوق التي بشّر بحفظها الإسلام عبر قواعد «نفي الضرر» و «نفي الحرج» ونحوهما.

٤ ـ إن إقامة الحدود مرتبطة على صعيد الارتكاز العقلائي، بتوزيع عادل للحقوق. فما لم يكن هناك إشباع للحاجات الإنسانية الأساسية في الغذاء والسكن والتملك، لا نملك تبريراً لقطع يد السارق المحتاج. وما لم يُفرَض النظام الأخلاقي الإسلامي على المجتمع والقاضي بحرمة تناول المحرمات وحرمة التهتك، فلا نملك تبريراً لجلد شارب الخمر أو جلد المنحرف. فالقضية الجزائية مرتبطة بشكل لا يقبل الشك بالقضيتين الحقوقية والإجزائية القانونية. والولاية العامة في تعيين الحقوق وفرض الواجبات وتحديد العقوبات غير قابلة

للانفكاك ولا التفكيك. بل إن تفكيك الأحكام الإسلامية، وإعطاء الفقيه حق إقامة الحدود دون تعيين الحقوق وفرض الواجبات سيُلحق بالأفراد ظلماً لا يمكن تصوره.

(٢) نظرية الولاية المحدودة للفقيه

ومن رواد هذه النظرية الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ)، والشيخ النائيني (ت ١٣٥٥ هـ). وهذه النظرية تثبت أن ولاية الفقيه تنحصر في الأمور الحسبية بعنوان كونها القدر المتيقن من التكليف، لا ثبوت خصوص ولايته على تلك الأمور الحسبية.

▣ المصلحة الاجتماعية الإسلامية قد تقتضي ولاية فرد على آخر في الدفاع عن بيضة الإسلام إذا تعرضت لتهديد خطر يتعلق بصميم وجودها.

▣ وإنكار ولاية الفقيه الجامع للشرائط زمن الغَيبة أوهن من بيت العنكبوت؛ لأن في الإنكار انتهاكاً للأموال والأعراض والنفوس، وهتكاً للحقوق التي بشّر بحفظها الإسلام عبر قواعد «نفي الضرر» و «نفي الحرج» ونحوهما.

قال الشيخ الأنصاري قدس سره بعد أن ذكر المناصب الثلاثة للفقيه؛ الإفتاء، والقضاء، والتصرّف في الأموال والأنفس:

«إن الولاية تتصور على وجهين؛ الأول: استقلال الولي بالتصرف. الثاني: اعتبار إذنه في تصرف الغير. فيكون نظره على الأول سبباً وعلى الثاني شرطاً. وتفصيل الوجه الثاني، وهو اعتبار الإذن في التصرف، يتم على ثلاث نواح:

الأول: أن يكون على وجه الاستنابة كوكيل الحاكم.

الثاني: أن يكون على وجه التفويض والتولية كمتولي الأوقاف من قبل الحاكم.

الثالث: أن يكون على وجه الرضا كإذن الحاكم لغيره في الصلاة على ميت لا ولي له».

وبعد أن يسرد الشيخ الأنصاري أدلة ثبوت الولاية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام، يقول بصدد نفي ولاية الفقيه:

«أما الولاية على الوجه الأول، أعني استقلاله في التصرف، فلم يثبت بعموم. عدا ما يتخيل من أخبار واردة في شأن العلماء، مثل: أن العلماء ورثة الأنبياء... ونحوها. لكن ملاحظة سياقها تقتضي الجزم بأنها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية، لا كونهم كالنبي والإمام في الولاية على الناس. فلو طلب الفقيه الزكاة والخمس من المكلّف، فلا دليل على وجوب الدفع إليه شرعاً... هذا مع أنه لو فرض العموم في الأخبار المذكورة وجب حملها على إرادة الجهة المعهودة

المتعارفة من وظيفته صلى الله عليه وآله وسلم من حيث كونه رسولاً مبلّغاً، وإلّا لزم تخصيص أكثر أفراد العام لعدم سلطنة الفقيه على أموال الناس وأنفسهم إلّا في موارد قليلة بالنسبة إلى موارد سلطنته. وبالجملة فإقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالإمام إلّا ما خرج بالدليل، دونه خرط القتاد.

بقي الكلام في دلالته على الوجه الثاني، أي تصرف الغير على إذنه فيما كان متوقفاً على إذن الإمام، فهو أن كل معروف عُلِمَ من حال الشارع إرادة وجوده ولا يرضى بإهماله أو تعطيله. فإن علِمَ أنه من وظيفة شخص خاص كنظر الأب في مال ولده الصغير، أو صنف خاص كالإفتاء والقضاء للفقيه، أو كل من يقدر على القيام به كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا إشكال في شيء من ذلك. وإن لم يعلم واحتُمِلَ كونه مشروطاً في وجوده أو وجوبه بنظر الفقيه وجب الرجوع فيه إليه.

ثم إن علِمَ الفقيه من الأدلة جواز توليه، لعدم إناطته بنظر الإمام المعصوم أو نائبه الخاص، تولاه مباشرة أو استنابة إن كان مما يقبل الاستنابة وإلّا عطّله. فإن كونه معروفاً لا ينافي إناطته بنظر الإمام عليه السلام. والحرمان عنه عند فقده كساير البركات التي حرمناها بغيبته عجل الله تعالى فرجه. ومرجع هذا إلى الشك في كون المطلوب مطلق وجوده أو وجوده من موجد خاص».

ثم بعد أن ذكر الروايات الخاصة بوجوب الرجوع إلى الفقيه في الأمور المذكورة، قال:

«فقد ظهر مما ذكرنا أن ما دلّت عليه هذه الأدلة هو ثبوت الولاية للفقيه في الأمور التي تكون مشروعية إيجادها في الخارج مفروغاً عنها، بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كفاية. وأما ما يشك في مشروعيته كالحدود لغير الإمام وتزويج الصغيرة لغير الأب أو الجد وولاية المعاملة على مال الغائب، فلا يثبت من تلك الأدلة مشروعيتها للفقيه»[١٧].

أمّا الشيخ النائيني، فقد قال:

«لا شبهة في أن للحاكم الذي هو الفقيه الجامع للشرائط، التصرف في أموال القصّر. إنما الكلام في أن جواز تصرفه هل هو من جهة الولاية العامة، أم لكون هذا التصرف من شؤون القضاء الثابت له بلا خلاف».

قال: «لا إشكال في ثبوت منصب القضاء والإفتاء للفقيه في عصر الغَيبة، وكذا ما يكون من توابع القضاء كالتصرف في الأمور الحسبية. إنما الإشكال في ثبوت الولاية العامة، وأظهر مصاديقها سد الثغور، ونظم البلاد، والجهاد والدفاع، ونحو ذلك. واستدلوا لثبوتها بالأخبار الواردة في شأن العلماء وبالتوقيع الشريف وبمقبولة عمر بن حنظلة وبالمشهورة وبروايتي أبي خديجة، ولكنك خبير بعدم دلالتها على المدعى. أما ما ورد في شأن العلماء، فلأن غاية دلالتها إنما هي على كون الفقهاء بمنزلة الأنبياء في تبليغ الأحكام، كما هو شأن أغلب الأنبياء، فإنهم كانوا مبلغين. وقلّ من كان منهم والياً وسلطاناً

كداود وسليمان عليهما السلام. هذا إن لم نقل بأن المراد من العلماء في هذه الأخبار، هم الأئمة المعصومون عليهم السلام ومن المحتمل القريب إرادتهم دون سائر العلماء».

وأما التوقيع الشريف فغاية تقريبه للمدعى ما أفاده الشيخ من الوجوه الأربعة:

١ ـ ظهور الحوادث في مطلق الوقائع التي لابدّ من الرجوع فيها إلى الإمام بما يشمل الأحكام والسياسات وغيرها.

٢ ـ إرجاع نفس الحوادث إلى رواة الأحاديث الذين هم الفقهاء، فتكون ظاهرة في الأمور العامة لا أحكامها كي تكون ظاهرة في الإفتاء والقضاء.

٣ ـ التعليل بكونهم حجة من قبله عليه السلام كما هو حجة من قبل الله تعالى، فما كان له وكان قابلاً للتفويض فهو للفقهاء.

٤ ـ إن مثل إسحاق بن يعقوب أجلّ شأناً من أن يخفى عليه لزوم الرجوع في المسائل الشرعية إلى الفقهاء، فلابدّ أن المقصود الرجوع في الأمور العامة، إذ يحتمل أن الإمام قد جعل شخصاً خاصاً للرجوع إليه في هكذا أمور، فجاز السؤال عن ذلك. قال: «وكل هذه الوجوه مخدوشة.

أما الأول فلأن السؤال غير معلوم. فلعل المراد من الحوادث هي حوادث كانت معهودة بينه وبين الإمام.

وأما الثاني: فلأن أدنى مناسبة بين نفس الحوادث وأحكامها كافية للسؤال عن حكمها، فيكون الفقيه مرجعاً في الأحكام لا في نفس الحوادث.

وأما الثالث: فلأن الحجة تناسب المبلّغية في الأحكام فقط، كما في قوله تعالى: ﴿قُل فللهِ الحُجَّةُ البالِغةُ...﴾[١٨]، وقوله: ﴿وتلك حُجَّتُنا آتيناها إبراهيمَ على قومه...﴾[١٩].

وأما الرابع: فجلالة شأن إسحاق لا تتنافى مع سؤاله عن أمر جلي.

قال: وأما روايتا أبي خديجة، فلاختصاصهما بمسألة القضاء. وأما المشهورة «السلطان ولي من لا ولي له» فلاختصاصها بالأمور الحسبية.

قال: نعم، لا بأس بالتمسك بالمقبولة، فإن صدرها ظاهر في ثبوت الولاية العامة للفقيه، حيث جعل السائل القاضي مقابلاً للسلطان، والإمام عليه السلام قرره على ذلك. بل يدلّ عليها ذيلها أيضاً حيث قال: «فإني قد جعلته حاكماً». فإن الحكومة ظاهرة في الولاية العامة، فإن الحاكم هو الذي يحكم بين الناس بالسيف والسوط، وليس ذلك شأن القاضي».

ثم استشكل في هذا الاستظهار أيضاً، بأن الحاكم قد يُطلق على القاضي في كثير من الأخبار والآيات.

وأخيراً قال: «وكيف كان فإثبات الولاية العامة للفقيه بحيث تتعين صلاة الجمعة بقيامه لها أو نصب إمام لها، مشكل»[٢٠].

نقد نظرية الولاية المحدودة

١ ـ إن في تعبيرات الشيخ الأنصاري والشيخ النائيني غموضاً ثبوتياً. فهما ـ قدس سرهما ـ لم يلتفتا إلى عدم رضا الشارع بتفويت المصالح المرتبطة بالموضوعات الخارجية الكبرى التي

تخص الأمة زمن الغَيبة.

ولاشك أن حصر الولاية بالأمور الحسبية، والزعم بعدم شرعية إقامة الحدود زمن الغَيبة يربك المصلحة العامة ويدفع الأمة إلى الفساد وانتشار الفجور والطغيان بين الناس. وهو أمر لا يخفى على المتأملين في دراسة فساد الأوضاع الاجتماعية التي تعيشها الإنسانية المعذبة في كل عصر يبتعد فيه الأفراد عن الدين.

٢ ـ إن إشكال الشيخ الأنصاري كان منحصراً في الخدشة، بدلالة الأخبار على ولاية الفقيه على الأموال والأنفس. فقال بلزوم تخصيص الأكثر لو فرض لها عموم؛ لعدم سلطنة الفقيه على أموال الناس وأنفسهم إلّا في موارد قليلة كالولاية على الغيّب والقصّر ونحوها.

ولاشك أن ما افترضه من لزوم تخصيص الأكثر على فرض ظهور الأخبار في عموم الولاية على الأموال، كان مبنيّاً على إرادة الولاية الاستقلالية، وهي الولاية التي تجوّز تصرف الولي ونفوذه متى شاء في الأموال والأنفس بصورة مستقلّة مطلقة ومن غير تقييد بشيء. بمعنى أن الولي في تلك الحالة على علم تام بالأمور الواقعية، فيكون تصرفه تابعاً لذلك العلم التام الذي لا يحصل إلّا للمعصوم عليه‌السلام.

ولكن المراد بالولاية هنا ليس العلم التام بالأمور الواقعية، بل تدبير أمور المسلمين وتنظيم البلاد وحفظ الثغور زمن الغَيبة. وفي ذلك لا يلزم تخصيص الأكثر.

فلو ثبت ظهور الأخبار في ولاية الفقيه وحكومته على المجتمع الإسلامي، فلا ريب من ولايته على النفوس والأموال إذا احتاج إلى التصرف فيها لضرورة أو لدفع ضرر أو لرفع حرج أو لتثبيت مصلحة اجتماعية من أي لون. ولا دليل على عدم ولايته في تلك الموارد كي يلزم التخصيص.

٣ ـ إن نفي الشيخين الأنصاري والنائيني، فكرة إطاعة الفقيه زمن الغَيبة لعدم إقامة الدليل عليه يرتبط بنظريتهما حول محدودية ولايته. ولكن إذا ثبتت ولاية الفقيه فيما يخص تدبير أمور المسلمين، فلا مفرّ من وجوب طاعته، وإلّا فلا معنى للحديث عن الولاية الشرعية مطلقاً.

٤ ـ أما الشيخ النائيني قدس‌سره فقد أظهر تكلفاً وتأويلاً بعيداً عن اللغة العرفية، وذهب بنا بعيداً عن وضوح الشريعة وارتكاز العقلاء.

(٣) نظرية الولاية المطلقة

وهي النظرية القائلة بولاية الفقيه الجامع للشرائط، من باب ثبوت النيابة له. بمعنى أن تكون له الإرادة والقدرة على إقامة الحدود، وتنظيم الحقوق، وإدارة القضاء، بل عموم الولاية في إدارة المجتمع الإسلامي زمن غيبة الإمام المعصوم عليه‌السلام. وقد استدلت هذه النظرية بالنصوص المتعاضدة الواردة بشأن ولاية الفقيه في عصر الغَيبة، وهي:

١ ـ مقبولة عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحلُّ ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل، فإنما تحاكم

إلى الطاغوت... قلتُ: فكيف يصنعان؟ قال عليه‌السلام: «ينظران من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله»[٢١].

وإنما عُبّر عن الرواية بالمقبولة، لأن الأصحاب تلقوها بالقبول وعملوا بها واستندوا إليها في مسائل القضاء والإفتاء. ومن نافلة القول أن نشير إلى أن الشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ) قد ذكر في «مسالك الأفهام» أن الفقهاء استندوا في مسألة جواز إجراء الحدود للفقيه إلى رواية حفص. إلّا أنه ضعّف تلك الرواية وأيّد مسألة جواز إجراء الحدود للفقيه برواية عمر بن حنظلة.

وكان الجدل المثار حول الرواية منصبّاً حول توثيق عمر بن حنظلة لأنه لم يوثق في كتب التراجم بالخصوص. إلّا أن الحق أن اعتناء الفقهاء المتقدمين بروايات عمر بن حنظلة، يزيل كل تلك الشكوك حول وثاقته. فقد روى عنه زرارة بن أعين، وعبدالله بن بكير، وصفوان بن يحيى، وعلي بن رئاب، ومنصور بن حازم وغيرهم من ثقات الطائفة. هذا من ناحية السند.

أما من ناحية الدلالة، فإن قوله عليه‌السلام: «فإني جعلته عليكم حاكماً» بيان كبرى كلية حول منصب الولاية واختصاصها بالفقيه الكفوء. يضاف إلى ذلك أن الإمام عليه‌السلام بيّن بشكل لا يقبل أي تأويل نفوذ حكم الفقيه الجامع للشرائط ووجوب طاعته. وإرادة التعميم بالحكم بدلاً من القضاء، مع تصريح السائل، يدلّ على عموم ولاية الفقيه وعدم انحصارها بالقضاء فقط.

٢ ـ صحيحة أبي خديجة سالم بن مكرم عن الإمام الصادق عليه‌السلام، قال: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم قاضياً، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»[٢٢].

وروي في «الكافي» بالتعبير نفسه[٢٣]. وفي كتاب «الوسائل»: «يعلمُ شيئاً من قضايانا»[٢٤].

والحديث من حيث السند صحيح ولا غمز فيه، إلّا أن الدلالة هنا مقتصرة على ولاية القضاء.

ولكن ولاية القضاء لا تتم بشكلها الشرعي ما لم يكن الحكم السياسي شرعياً. فالتلازم بين القضاء العادل والحكومة الشرعية محكم وغير قابل للتفكيك.

ولعلّنا نستفيد من ظاهر قوله عليه‌السلام في صحيحة أبي خديجة: «فإني قد جعلته عليكم قاضياً» وقوله في مقبولة عمر بن حنظلة: «فإني قد جعلته عليكم حاكماً» ما يؤيد التلازم بين القضاء والحكومة.

أما الادعاء بأن منصب القضاء هو شيء آخر غير أمر الولاية لأنها خارجة عن مفهوم القضاء[٢٥]، ففيه تكلّف. باعتبار أن القضاء هو جزء من الولاية.

والمتعارف اليوم أن السلطات الثلاث: التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، غالباً ما تشرف عليها وتنسق فيما بينها جهة متمثلة

بمشرف عام يُرجع إليه أو لجنة مشرفة يُرجع إليها، على الصعيد النظري على الأقل.

٣ ـ التوقيع الذي أورده الشيخ الطوسي في كتاب الغَيبة: أخبرني جماعة، عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألتُ محمد بن عثمان العمري رحمه الله أن يوصل لي كتاباً قد سألتُ فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الأمر، وفيها: «...وأما الحوادث الواقعة فارجوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليكم...»[٢٦].

وقد ذكرنا سابقاً أن سند هذا الحديث صحيح.

أما من حيث الدلالة، فنضيف إلى ما قلناه أن فيها طرفين:

الأول: أن المقصود من «رواة الحديث» لا يخص مجرد النقل والرواية، بل الرواية والدراية. أي إن المقصود من الرواة، الأفراد القادرون على فهم معاريض النصوص الشرعية، والقادرون أيضاً على ردّ الفروع إلى الأصول، وهم الفقهاء دون شك.

والثاني: أن المقصود من «الحوادث الواقعة» متغيرات الزمان والمكان، بمقتضى إفادة الجمع المحلّى باللام للعموم الوضعي. إذ لا وجه لاختصاص هذا اللفظ بالمسائل الفرعية. قال الشيخ الأنصاري قدس سره:

«والحاصل أن لفظ (الحوادث) ليس مختصاً بما اشتبه حكمه (الإفتاء) ولا بالمنازعات (القضاء) بل الأعم منهما»[٢٧].

وأشدّ المتمسكين بهذه النظرية من الفقهاء أربعة من الأجلاّء، هم: المحقق النراقي (ت ١٢٤٧ هـ) والمير فتاح الحسيني المراغي (ت ١٢٥٠ هـ)، والشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦ هـ)، والإمام الخميني (ت ١٤٠٩ هـ). وسوف نستعرض بعضاً من آرائهم:

(١) المحقق النراقي:

قال بصدد بيان وظيفة الفقهاء في عصر الغَيبة: «إن كلية ما للفقيه توليه وله الولاية فيه، أمران:

أحدهما: كل ما كان للنبي والأئمة ـ الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام ـ فيه الولاية وكان لهم، فللفقيه أيضاً كذلك إلاّ ما أخرجه الدليل.

وثانيهما: إن كل فعل متعلق بأمور العباد في دينهم أو دنياهم، ولابدّ من الإتيان به ولا مفرّ منه إما عقلاً أو عادة ـ من جهة توقف أمور المعاد والمعاش لواحد أو جماعة عليه، وانتظام أمور الدين أو الدنيا به ـ أو شرعاً من جهة ورود أمر به أو إجماع أو نفي ضرر أو عسر أو حرج أو فساد على مسلم أو دليل آخر، أو ورود الإذن فيه من الشارع ولم يجعل وظيفة لمعين واحد أو جماعة ولا لغير معين، بل علم لابدية الإتيان به أو الإذن فيه ولم يعلم المأمور ولا المأذون، فهو وظيفة الفقيه وله التصرف فيه والإتيان به.

أما الأول: فالدليل عليه بعد ظاهر الإجماع، حيث نصّ به كثير من الأصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلّمات، ما صرّحت به الأخبار

المتقدمة من كونه وارث الأنبياء، وأمين الرسل، وخليفة الرسول، وحصن الإسلام، ومثل الأنبياء وبمنزلتهم، والحاكم، والقاضي، والحجة من قبلهم، وأنه المرجع في جميع الحوادث، وأن على يده مجاري الأمور والأحكام، وأنه الكافل لأيتامهم، الذين يُراد بهم الرعية... ولا يضر ضعف تلك الأخبار[٢٨] بعد الانجبار بعمل الأصحاب وانضمام بعضها ببعض وورود أكثرها في الكتب المعتبرة.

وأما الثاني [وهو أن كل ما علم من الشارع لزوم القيام به وعدم جواز إهماله هو وظيفة الفقيه] فيدلّ عليه بعد الإجماع أيضاً، أمران:

أحدهما: أنه مما لاشك فيه أن كل أمر كان كذلك لابدّ أن ينصب الشارع الرؤوف الحكيم عليه والياً وقيّماً ومتولياً. والمفروض عدم دليل على نصب معين أو غير معين أو جماعة غير الفقيه. وأما الفقيه فقد ورد في حقه ما ورد من الأوصاف الجميلة والمزايا الجليلة وهي كافية في دلالتها على كونه منصوباً.

وثانيهما: أن نقول بعد ثبوت جواز التولّي منه وعدم إمكان القول بأنه يمكن أن لا يكون لهذا الأمر من يقيم له ولا متولٍ له: إن كل من يمكن أن يكون ولياً ومتولياً لذلك الأمر ويُحتمل ثبوت الولاية له، يدخل فيه الفقيه قطعاً، من المسلمين أو العدول أو الثقات ولا عكس.

وأيضاً كل من يجوز أن يقال بولايته يتضمن الفقيه وليس القول بثبوت الولاية للفقيه متضمناً لثبوت ولاية الغير، ولاسيما بعد كونه خير خلق الله بعد النبيين وأفضلهم والأمين والخليفة والمرجع وبيده الأمور، فيكون جواز توليته وثبوت ولايته يقيناً، والباقون مشكوك فيهم، ينفي ولايتهم وجواز تصرفهم النافذ بالأصل المقطوع به»[٢٩].

(٢) المير فتاح الحسيني المراغي:

ادّعى الإجماع على ولاية الفقيه على كل شيء، ولا دليل على ولاية غيره فيه، وبأن هذا الإجماع واضح لمن تتبع كلمات الأصحاب. وقال: «إنّ نقل الإجماع على كون الحاكم وليّاً، فيما لا دليل فيه على ولاية غيره، لعلّه مستفيض في كلامهم».

ثم تمسّك بالنصوص.

وبكلمة، فقد صرّح الحسيني المراغي بثبوت الولاية العامة المطلقة للفقيه، بل ثبوت ما للإمام عليه‌السلام من الولاية للفقيه أيضاً[٣٠].

(٣) صاحب الجواهر:

كان رحمه‌الله شديداً على الفقهاء الذين أنكروا ولاية الفقيه العامة، فقال:

«من الغريب توقف من توقف في هذه المسألة بعد وضوح دليله الذي هو قول الصادق عليه‌السلام في مقبولة عمر بن حنظلة: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا...». وفي مقبولة أبي خديجة: «فإني قد جعلته قاضياً...». والتوقيع الشريف: «فإنهم حجتي عليكم». وفي بعض النسخ «فإنهم خليفتي عليكم». إما لأن إقامة الحد من الحكم، فإنّ المراد من الحكم: إنفاذ ما حكم به، لا مجرد الحكم. ولظهور قوله عليه‌السلام: «فإني قد جعلته

عليكم حاكماً» في إرادة الولاية العامة على نحو المنصوب الخاص، إذا نصبه بهذه اللفظة في ناحية، حيث لا إشكال في ظهور إرادة الولاية العامة في جميع أمور المنصوب عليهم. بل قوله عليه‌السلام: «فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله» أشدّ ظهوراً في إرادة كونه حجة فيما أنا فيه حجة الله عليكم، ومنها إقامة الحدود. بل ما عن بعض الكتب «خليفتي عليكم» أشدّ ظهوراً، ضرورة معلومية كون المراد من الخليفة عموم الولاية عرفاً، نحو قوله: ﴿يا دَاوُدُ إنَّا جَعَلنَاكَ خليفة في الأرضِ فاحكُم بينَ النّاسِ بالحَقِّ...﴾[٣١]. وإما لما سمعته من قول الصادق عليه‌السلام «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»[٣٢] جواباً لمن سأله: مَن يقيم الحدود؟ السلطان أو القاضي؟

كل ذلك مضافاً إلى التأييد بما دلّ على أنهم ورثة الأنبياء وأنهم كأنبياء بني إسرائيل وأنه لولاهم لما عرف الحق من الباطل. وبنحو قول أمير المؤمنين عليه‌السلام: «اللهم إنك قلت لنبيك صلواتك عليه وآله فيما أخبر به: من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي» الظاهر في العموم لكل زمان. والإجماع بقسميه على عدم خطاب غيرهم بذلك، وعموم الأمر بجلد الزاني وقطع يد السارق ونحوها. ولأن تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد، ولأن المقتضي لإقامة الحد قائم في صورتي حضور الإمام وغيبته، وليست الحكمة عائدة إلى مقيمه بل إلى مستحقه أو نوع الملكفين، فلابدّ من إقامته مطلقاً.

ولأن ثبوت النيابة لهم في كثير من المواضع، على وجه يظهر منه عدم الفرق بين مناصب الإمام أجمع، بل يمكن دعوى مفروغيته بين الأصحاب، فإن كتبهم مملوءة بالرجوع إلى الحاكم، المراد به نائب الغَيبة في سائر المواضع.

بل لولا عموم الولاية لبقي كثير من الأمور المتعلقة بالشيعة معطلاً. فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك. بل كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً، ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أمراً، ولا تأمل المراد من قولهم: إني جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحجة وخليفة ونحو ذلك... مما يظهر منه إرادة نظم زمان الغَيبة لشيعتهم في كثير من الأمور الراجعة إليهم ولذا جزم في كتاب المراسم بتفويضهم عليهم‌السلام لهم في ذلك.

وأغرب من ذلك كله استدلال من حلّت الوسوسة في قلبه، بعد حكم أساطين المذهب بالأصل المقطوع»[٣٣].

(٤) الإمام الخميني:

كان رحمه‌الله من أصرح الفقهاء في توضيح الملازمة بين حكومة الفقيه وعصر الغَيبة، فقال:

«للفقيه العادل جميع ما للرسول والأئمة عليهم‌السلام مما يرجع إلى الحكومة والسياسة. ولا يعقل الفرق، لأن الوالي ـ أيّ شخص كان ـ هو مجري أحكام الشريعة والمقيم للحدود الإلهية والآخذ للخراج وسائر الماليات والتصرف فيها بما هو صلاح المسلمين»[٣٤].

تقييم نظرية الولاية المطلقة

١ ـ إن القدر المتيقن من الولاية الشرعية للفقيه يتجاوز الأمور الحسبية. واشتراط الفقاهة

والعدالة والأعلمية يتجاوز الجزئيات إلى كل ما يلي أمور المسلمين، خصوصاً خلال تغير الزمان والمكان وقضايا التغير الاجتماعي الذي نشهده ونلمسه باستمرار في حياتنا الاجتماعية.

٢ ـ إن الأحكام الشرعية في الجهاد والقتال وتقديم المقدمات لذلك، يفهم منها الإطلاق لكل زمان ومكان. ويكفي هذا الإطلاق لتشخيص الوظيفة على الصعيد التعبدي، على الأقل.

٣ ـ ولاشك أن آراء فقهاء الإمامية المتقدمين كانت متضافرة أيضاً وأكثر وضوحاً في إقرار دور الفقيه النائب للإمام عليه‌السلام في تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود، والقضاء، والتصرف في أموال الغائبين والقاصرين.

فقد ذهب الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ)[٣٥] إلى ولايته في زمن الغَيبة من خلال إقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، وجهاد الكفار (أي الجهاد الابتدائي).

وهذه الولاية يستحقها من كان واجداً لشرائطها بعنوان النيابة من قبل صاحب الأمر. وشرائط الولاية، في نظره، هي العلم بالأحكام، والعدالة وعدم التعدي عن حدود الإسلام.

بينما جوّز الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) «لفقهاء أهل الحق أن يُجمِّعوا بالناس الصلواتِ كلها وصلاةالجمعة والعيدين ويخطبون الخطبتين..»[٣٦].

وقال سلّار (ت ٤٦٣ هـ)[٣٧] وأبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧ هـ)[٣٨] نظير قول الشيخين: المفيد والطوسي.

وفي كتاب «السرائر» قال ابن ادريس (ت ٥٩٨ هـ)[٣٩] بتنفيذ الأحكام وإقامة الحدود لمن تكاملت فيه شروط النيابة عن الإمام عليه‌السلام في الحكم، وهي العلم بالحق في الحكم المردود إليه، والتمكن من إمضائه على وجهه، واجتماع العقل والرأي والحزم والتحصيل وسعة الحلم.

أما المحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ)[٤٠] فجوّز إقامة الحدود للفقهاء العارفين في زمن غيبة الإمام عليه‌السلام، وأعطاهم حق الحكم بين الناس.

وكان صاحب جواهر الكلام[٤١] ـ على عادته ـ شمولياً في نظرته الفقهية، فقال: إن كتب الأصحاب مملوءة بالرجوع إلى الحاكم المراد به نائب الغَيبة.

٤ ـ وبملاحظة شروط تغير الزمان والمكان، وطبيعة الفهم الاجتماعي السائد في الاعصار السالفة، فإن إدراك الفقهاء لمسؤولية الفقيه في القضاء، والحدود، وتنفيذ الأحكام، وإقامة الجمعة والعيدين، وولايته في الأمور الحسبية، كلها تدلّ على فهم معين لولاية الفقيه في إدارة النظام الاجتماعي.

وهذه المسؤوليات لو رُبطت بعضها ببعض، استُفيد منها عموم الولاية في كونهم ورثة الأنبياء، وفي الرجوع إليهم في الحوادث المتغيرة، وأن مجاري الأمور بأيديهم ونحوها. وهذه الأفكار كانت بذوراً طيبة للنظرية الاجتماعية زمن غيبة الإمام المعصوم عليه‌السلام.

البحث عن الدليل

إن الذي يدرك لحن الروايات وطعم الفقه ومذاق الشارع الحكيم في تشريع الرسالة

الإلهية، يفهم أن الوصول إلى الدليل حول الولاية الشرعية زمن الغَيبة ليس ميسوراً لكل وارد. بل إنه يحتاج إلى دقة عقلية وشرعية فائقة. ولذلك فإننا سنرتب الأفكار التي تبحث عن الدليل ترتيباً منهجياً متسلسلاً.

١ ـ قال الراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥ هـ) في مفردات ألفاظ القرآن في مادة (ولي): «الوَلاءُ والتَّوالي: أن يحصُلَ شيئانِ فصاعداً حُصُولاً ليس بينهما ما ليسَ منهما. ويستعارُ ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد. والوَلاية النصرة. والوِلايةُ: تولِّي الأمرِ. وقيلَ: الوِلايةُ والوَلايةُ نحوُ: الدِّلالة والدَّلالة. وحقيقتُهُ: تولِّي الأمر. والوليُّ والمولى يستعملون في ذلك. كلُّ واحدٍ منهما يقال في معنى الفاعل. أي: المُوالي. وفي معنى المفعول، أي المُوالى»[٤٢].

وقال الجوهري (ت ٤٠٠ هـ) في الصحاح: «الوِلايةُ بالكسر: السلطانُ والوَلايَةُ والوِلايَةُ: النُصرةُ. يقال: هم عَلَيَّ وِلاية، أي مجتمعون في النصرة»[٤٣].

والمعاني اللغوية للولاية لا تعكس المعنى الشرعي بوضوح. ولكننا استنتجنا من أدلة أخرى أن الولاية ـ بمعنى الإشراف على الإدارة الاجتماعية من قبل المعصوم عليه السلام أو الفقيه ـ حقيقة شرعية وردتنا من عالم الجعل.

فالولاية الشرعية ليست لها بعدٌ واحد كما هو الحال في المعنى اللغوي وهو إما بعدُ النصرة أو بعدُ السلطنة. بل إن للولاية الشرعية بُعدين.

الأول: التنصيب، من أجل الإدارة والإشراف. وهو يتطلب كفاءة وليـاقة علمية أو غيبية بالإضافة إلى شروط العدالة والتقوى والطهارة من الذنوب التكوينية كطهار المولد، ومن الذنوب الاعتبارية كارتكاب الإثم.

والثاني: الإطاعة من قبل المكلفين إطاعة تامة. والإطاعة أقوى رتبة من النصرة، لأن في الإطاعة إلزاماً دينياً حتمياً.

ولاشك أن عدم التمييز بين المعنيين اللغوي والشرعي قد يسبب إرباكاً في اكتشاف الدليل.

٢ ـ إن الرسالة الإسلامية، بأحكامها وتشريعاتها المختلفة، تعيش حالة من حالات الانسجام والتلازم وعدم التفكيك نطلق عليها «وحدة الإطار»[٤٤].

فإقامة الحدود غير منفك عن إتمام إقامة العدالة الاجتماعية بين الأفراد ونشر الفضيلة والأخلاق في أركان المجتمع.

والعدالة في القضاء لا تتحقق ما لم يمتلك القاضي علماً شرعياً وقواعد تعينه على اكتشاف الدليل للحكم بين المتخاصمين.

والقضايا التعبدية لا يستقيم مدارها مالم يتحقق الأمان العام على الأموال والنفوس والأعراض.

وانتظام الاجتماع الإسلامي لا يتم بدون قائد يدير الأمور الاجتماعية ويشرف على تنظيمها.

وهذا التلازم بين الأحكام الشرعية والعقائدية والأخلاقية مصممٌ بفضيلة «وحدة الإطار» الذي تتمتع به الشريعة الدينية.

ولاشك أننا نلمس إطلاق الأدلة على وجوب إقامة الحدود والتعزيرات، والقضاء، وأخذ

الحقوق وتوزيعها، ونشر الفضيلة ومحاربة الرذيلة، والدفاع عن حياض الإسلام.

وعدم وجود دليل على تفكيك تلك الأحكام أو توقف ذلك على زمن النص أو حضور المعصوم عليه‌السلام، يعني أن تطبيق الإسلام من قبل المكلفين يمتد إلى يوم القيامة. ولكن تنفيذ تلك الأحكام يحتاج إلى مدير مجتهد لإدارة المجتمع في ضوء الشريعة وأحكام الدين.

والدليل العقلي هذا يكشف لنا الدليل الشرعي الذي صرح بالقول:

- ﴿أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض﴾[٤٥].
- ﴿يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾[٤٦].
- ﴿ما كان لهم الخيرة﴾[٤٧].
- ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾[٤٨].
- ﴿إن الحكم إلّا لله...﴾[٤٩].. ونحوها.

٣ ـ إن عمومات الآية القرآنية التالية شاملة لجميع المكلفين بما فيهم الأنبياء والأوصياء، بأن يحكموا بما أنزل الله تعالى من أحكام:

﴿... ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون • وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً... أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾[٥٠]

ودلالة هذه الآية الشريفة هو وجوب تطبيق أهل الإنجيل بما أنزل الله تعالى من أحكام، ووجوب حكم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أيضاً بما أنزل الله عليه من أحكام. ولاشك أن المراد بإيتاء الحكم هو تشريع الأحكام في عالم الجعل، وجعلها تحت تصرفه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم كي تكون ملاك عمله وحكمه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم. ولكن الأصل هو أن يحكم المكلفين بما أنزل الله تعالى، فلا يبقى ريب أن زمن الغَيبة يفتح الباب للفقيه كي يرشد الناس إلى الأحكام الإلهية ويساهم في تنفيذها. وهذه الآية واردة في رسول الله صلى‌الله‌عليه وآله‌وسلم. وإنما يستفاد جريان الحكم في الأئمة المعصومين ومن بعدهم فقهاء أهل البيت من الأخبار فيما يتعلق بالولاية ووجوب الطاعة والتبعية لهم.

ومن ذلك صحيحة فضيل بن يسار، قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه‌السلام يقول لبعض أصحاب قيس الماصر: «إن الله عزّ وجلّ أدّب نبيّه فأحسن أدبه. فلما أكمل له الأدب قال: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾[٥١]، ثم فوّض إليه أمر الدين والأمة ليسوس عباده فقال عزّ وجلّ: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[٥٢]»[٥٣].

ومنها رواية عبدالعزيز بن مسلم عن الإمام الرضا عليه‌السلام، قال:

«بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وتوفير الفيء والصدقات وإمضاء الحدود والأحكام، ومنع الثغور والاطراف. الإمام يحلُّ حلال الله ويحرّم حرام

الله، ويقيم حدود الله، ويذبّ عن دين الله، ويدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والحجة البالغة»[٥٤].

ومنها قوله عليه‌السلام:

«وإن العبد إذا اختاره الله لأمور عباده شرح له صدره لذلك، وأودع قلبه ينابيع الحكمة وألهمه العلم إلهاماً، فلم يعي بعده بجواب ولا يحير فيه عن الصواب. فهو معصوم مؤيد موفق مسدد قد أمن من الخطايا والزلل والعثار. يخصه الله بذلك ليكون حجته على عباده وشاهده على خلقه. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم»[٥٥].

٤ ـ إن إهمال البحث عن الولاية الشرعية للفقيه في الأوساط الفقهية قد يرجع في بعض جوانبه إلى اختلاف مباني الدولة القديمة عن الدولة الحديثة. فنشوء الدولة الحديثة في القرون الأخيرة من عمر الإنسانية كان قد أوجد حاجات جديدة لم تكن من مباني الدولة القديمة.

فالتعليم الإلزامي، والتطبيب الواسع النطاق، والإدارة الاجتماعية المعقدة، والنظام الحديث للآلة لم يكن من مباني الدولة القديمة؛ بينما كانت الدولة القديمة تعيش على الزراعة وعلى شكل بسيط من الصناعة وطرق أولية في النقل، ولم تكن التجمعات السكانية في المدن بهذا التعقيد. وتلك الفجوة بين مباني الدولتين القديمة والحديثة تركت آثارها في الفقه.

فولاية الفقيه بالنسبة لعصر الشيخ الطوسي في القرن الخامس الهجري تختلف من حيث المصاديق عنها في عصر القرن الخامس عشر الهجري. فإقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، والقضاء، في أموال الغائبين والقاصرين من أهم ولايات الفقيه في القرن الخامس الهجري.

ولكن ولاية الفقيه اتخذت شكلاً آخر اليوم في قضايا الاقتصاد والاجتماع والزراعة والصناعة والنقل والدفاع والقضاء ونحوها. وهي بضميمة الثوابت في الأحكام والمواضيع تحتاج إلى انفتاح واسع على حاجات الأفراد وفهم متطلبات حياتهم الإنسانية.

٥ ـ لا نستطيع استخدام أصالة البراءة هنا، لأن أصول العبادات غير أصول المعاملات[٥٦]. فإذا زُعم أنه عند قيام الشك بشرعية ولاية الفقيه، فلابدّ من التمسك بالبراءة. ومع جريان أصالة البراءة إذن لا نحتاج إلى ولايته. هذا الرأي لا يمكن الأخذ به؛ لأن ذلك الأصل منتفٍ بانتفاء الموضوع. فإننا لو طبّقنا أصالة البراءة على المشاكل الاجتماعية لانحسر الإسلام عن المجتمع وعن نظامه السياسي.

٦ ـ إن اصطلاحات مثل «الأعلمية المطلقة» و «الأعلمية الإضافية» و «المرجعية» لم يشر إلى اعتبارها في الأخبار الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم‌السلام. ولو كانت موجودة في الروايات لوصلت إلينا يداً بيد، ولكنها غير موجودة. ولكن المتأخرين من الفقهاء استخدموها بسبب طرو حاجة ماسة أوجدها التغير الاجتماعي وتعقد الحياة الاجتماعية. فأفرزت نظرية «وحدة الإطار» آراءً حول ضرورة الرجوع إلى الفقيه الأعلم في زمن الغَيبة لإدارة الأفراد في مجتمع المسلمين لا في دولة إسلامية. لأن إدارة الدولة

الإسلامية تحتاج إلى فهم شامل لقضايا الحقوق والواجبات الخاصة بالفرد والجماعة، وهي مسؤولية أثقل من مسؤولية الفقيه المختص بالعبادات وجزء يسير من المعاملات. وهذا يفسر القول بعدم بسط يد الفقيه في العصور التي سبقت عصر الثورة الإسلامية في إيران.

واصطلاح «الأعلمية» ورد في بحوث «الاجتهاد والتقليد» من زاوية الرجوع إلى الأعلم. وهو مستمدٌ من عملية عقلية تفصح عن رجوع الجاهل إلى العالِم في أغلب شؤون الحياة ولا تقتصر على جانب معين.

واصطلاح «المرجعية» الذي ورد في بحوث المتأخرين من الفقهاء، كان قد فرضته نظرية «وحدة الإطار» من أجل ترميم أمور شيعة أهل البيت عليهم‌السلام والرجوع إلى قائد علمي لديه الولاية الدينية الشرعية من أجل تنظيم أمورهم في غياب المرجعية السياسية. ودليله ﴿... فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[٥٧].

وتلك الصفات إذا أضيفت إلى الولاية الشرعية للفقيه، بضميمة الشروط الأخرى، فلاشك أنها تضفي على منصب الولاية بُعداً عقلياً بالإضافة إلى بُعدها الشرعي. وعلى أي حال، فإنها تبقى صفات متممة ومكمّلة للقائد الديني زمن الغَيبة.

٧ ـ إن القدر المتيقن من الولاية زمن الغَيبة يشمل مساحة الإدارة الاجتماعية للفقيه. وهذا واضح لمن ذاق طعم الفقه وأدرك لحن الروايات.

فالأمور الاجتماعية وإدارتها ترجع إلى الفقيه الجامع للشرائط، لأنه القدر المتيَقن ممن يحتمل أن تكون له الولاية. فمن غير المحتمل أن يرخص الشارع لغير الفقيه إدارة المجتمع بما فيه من أموال ونفوس وأعراض. ومن غير المحتمل أن يهمل جانب الإدارة الاجتماعية فيؤول الأمر إلى الفساد وانتهاك أصالة وجود الدين في حياة الإنسان.

٨ ـ استلهام كليات الولاية الشرعية من عهدي رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وأمير المؤمنين عليه‌السلام، باعتبارهما كانا مبسوطي اليد وقاما بإدارة الدولة والإشراف على شؤون النظام الاجتماعي بشكل شامل. ولكلٍّ من تلك الكليات نعرض هنا نموذجاً:

أ ـ في معاني الولاية:

قال عبدالله بن عباس: دخلتُ على أمير المؤمنين عليه‌السلام بذي قار وهو يخصِف نعله. فقال لي: ما قيمة هذا النعل؟ فقلتُ: لا قيمةَ لها!

فقال عليه‌السلام: والله لهي أحَبُّ إليَّ من إمرتكم، إلّا أن أُقيم حقاً، أو أدفعَ باطلاً[٥٨].

ودلالتها أن الولاية مسؤولية شرعية في إقامة الحق ودفع الباطل، وليست إمرةً.

ب ـ في توزيع الثروة الاجتماعية:

عن الإمام أمير المؤمنين عليه‌السلام:

«فمن آتاهُ اللهُ مالاً فليصلْ به القرابة، وليُحسِن منه الضيافة، وليُفكّ به الأسير والعاني، وليُعطِ منه الفقير والغارم، وليصبر نفسَه على الحقوق والنوائب، ابتغاءَ الثواب. فإن فوزاً بهذه الخصال شرفُ مكارم الدنيا ودرك فضائل الآخرة إن شاءَ اللهُ»[٥٩].

يقول الإمام عليه‌السلام في خطبة له تشتمل على تهذيب الفقراء بالزهد:

«أمّا بعدُ، فإن الأمرَ ينزلُ من السماء إلى الأرض كقطراتِ المطرِ إلى كلِ نفسٍ بما قُسِمَ لها من زيادةٍ أو نقصانٍ، فإن رأى أحدُكُم لأخيهِ غَفِيرةً[٦٠] في أهل أو مالٍ أو نفسٍ فلا تكونَنَّ له فتنةً... وإنَّ المالَ والبنينَ حرثُ الدنيا، والعملَ الصالح حرثُ الآخرة، وقد يجمعهما اللهُ تعالى لأقوام...»[٦١].

وتشتمل الخطبة على تأديب الأغنياء بالشفقة، فيقول عليه‌السلام:

«ألا لا يعدِلَنَّ أحدُكُم عن القرابةِ يرى بها الخَصاصةَ[٦٢] أن يسُدَّها بالذي لا يزيدُهُ إن أمسكَهُ ولا ينقُصُهُ إن أهلكَهُ...»[٦٣].

ودلالتها حُسن توزيع الثروة الاجتماعية بين الأفراد، وعدم إدانة وجود الأغنياء في المجتمع إذا كان الغنى قد اكتُسب بطريق مشروع.

ج ـ في الحقوق والواجبات:

عنه عليه‌السلام:

«... فإذا أدّت الرعية إلى الوالي حقه، وأدّى الوالي إليها حقها عزّ الحق بينهم، وقامت مناهج الدين، واعتدلت معالم العدل وجرت على إذلالها السنن، فصلُح بذلك الزمان وطُمع في بقاء الدولة، ويئست مطامع الأعداء. وإذا غلبت الرعية واليها، أو أجحف الوالي برعيته اختلفت هنالك الكلمة، وظهرت معالم الجور، وكثر الإدغال في الدين، وتركت محاجّ السنن، فعمل بالهوى، وعُطّلت الأحكام، وكثرت علل النفوس»[٦٤].

وعنه عليه‌السلام أيضاً: «أيها الناس إنَّ لي عليكم حقاً، ولكُم عليَّ حقٌّ: فأما حقكُم عليَّ فالنصيحة لكُم، وتوفيرُ فيئكُم[٦٥] عليكم، وتعليمكم كيلا تجهلوا، وتأديبكُم كيما تعلموا. وأما حقّي عليكم فالوفاءُ بالبيعةِ، والنصيحةُ في المشهَدِ والمغيبِ، والإجابةُ حينَ أدعوكُم، والطاعةُ حينَ آمركم»[٦٦].

ودلالتها أن الولاية تقتضي حسن التدبير من قبل الوالي، وحسن الطاعة من قبل المكلف.

ولكن تلك الكليات العظيمة لا تستطيع أن تفعل فعلها، ما لم توضع في مواضعها الصحيحة التي تتناسب مع روح الإطار والموضوع الذي جاءت من أجله. ولا يمكن تصوّر إدارة اجتماعية لمجتمع ديني دون وليّ حكيم يستمد من مباني الشريعة الأحكام والقوانين التي يسنّها لتنظيم شؤون الناس.

الهوامش

١. مباني النظرية الاجتماعية في الإسلام، للمؤلف، ص ٢٤١ ـ ٢٦٢.
٢. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، الشيخ المفيد، قم، الكيلاني، ١٣١٧ هـ، ص ٣٤٥.
٣. عقائد الإمامية، محمدرضا المظفر، ص ١١٨.
٤. منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر، ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠.
٥. مفاتيح الشرائع، الفيض الكاشاني، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٦. المصدر السابق.
٧. البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، السيد البروجردي، ص ٥٢.
٨. المصدر السابق.

٩. جواهر الكلام، النجفي، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج ٢١، ص ٣٩٣ ـ ٣٩٩.
١٠. المصدر السابق.
١١. التنقيح، الاجتهاد والتقليد، ص ٤٢٤.
١٢. الوسائل، باب ١١ من صفات القاضي، حديث ٩، ج١٨، ص ١٠١.
١٣. المصدر السابق.
١٤. كمال الدين وتمام النعمة، الشيخ الصدوق، ج ٢، ص ٤٨٣.
١٥. الاحتجاج، الطبرسي، ج ٢، ص ٢٨٣.
١٦. مباني تكملة المنهاج، السيد الخوئي، ج ١، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٦.
١٧. المكاسب، الشيخ الأنصاري، كتاب البيع، ص ١٥٣ ـ ١٥٤، طبعة حجرية.
١٨. سورة الأنعام، الآية ١٤٩.
١٩. سورة الأنعام، الآية ٨٣.
٢٠. منية الطالب، النائيني، ج ١، ص ٢٢٥ ـ ٢٢٧.
٢١. فروع الكافي، ج٧، ص ٤١٢، ح ٥.
٢٢. من لا يحضره الفقيه، ٣، ص ٢.
٢٣. الكافي، ج ٧، ص ٤١٢، ح ٤.
٢٤. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٠٠.
٢٥. التنقيح، الاجتهاد والتقليد، ص ٤٢٢.
٢٦. الغَيبة، الشيخ الطوسي، ص ١٧٧.
٢٧. المكاسب، الشيخ الأنصاري. كتاب البيع، ص ١٥٤.
٢٨. ويرد عليه أن الأخبار لم تكن ضعيفة، بل ثبت صحة إسناد عدد منها.
٢٩. عوائد الأيام، الملا أحمد النراقي، عائدة ٥٤، طبعة حجرية، ص ٢٤٢ ـ ٢٦٣.
٣٠. كتاب العناوين، المراغي. العنوان الثالث والسبعون. طبعة حجرية.
٣١. سورة ص، الآية: ٢٦.
٣٢. الوسائل، مقدمات الحدود، باب ٢٨، ج ١٨، ص ٣٣٨.
٣٣. جواهر الكلام، النجفي، ج ٢١، ص ٣٨٦، ٣٩٤ ـ ٣٩٨.
٣٤. كتاب البيع، الإمام الخميني، ج ٢، ص ٤٦٧.
٣٥. المقنعة، الشيخ المفيد، ص ٨١٠ ـ ٨١٢.
٣٦. النهاية، الشيخ الطوسي، ص ٣٠٢.
٣٧. الجوامع الفقهية، طبعة حجرية، ص ٦٦١.
٣٨. الكافي في الفقه، ص ٤٢٣.
٣٩. السرائر، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج ١، ص ٢٤٠.
٤٠. شرائع الإسلام، ص ٣٤٤.
٤١. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٩٦.
٤٢. مفردات ألفاظ القرآن، ص ٨٨٥.
٤٣. الصحاح، مادة «ولي»، ج ٤، ص ٢٥٣٠.
٤٤. من أجل فهم أفضل لنظرية وحدة الإطار راجع كتابنا: أسس الاستنباط في النظرية الإمامية، مخطوط.
٤٥. سورة البقرة، الآية: ٨٥.
٤٦. سورة النساء، الآية: ٥٩.
٤٧. سروة القصص، الآية: ٨٦.
٤٨. سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.
٤٩. سورة الأنعام، الآية: ٥٧.
٥٠. سورة المائدة، الآيات: ٤٧ ـ ٥٠.
٥١. سورة القلم، الآية: ٤.
٥٢. سورة الحشر، الآية: ٧.
٥٣. الكافي، ج ١، ص ٢٦٦. ح ٤، باب التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.
٥٤. الكافي، ج ١، ص ٢٠٠ ـ ٢٠٣، باب نادر جامع في فضائل الإمام وصفاته ح ١.
٥٥. المصدر السابق.
٥٦. راجع: أسس الاستنباط في النظرية الإمامية للمؤلف، مخطوط.
٥٧. سورة النحل: الآية ٤٣.
٥٨. نهج البلاغة، مقدمة الخطبة، ٣٣.
٥٩. نهج البلاغة، الخطبة ١٤٢، ص ٦١.
٦٠. غفيرة أي زيادة.
٦١. نهج البلاغة، خطبة ٢٢، ص ١١، ط جامعة المدرسين.
٦٢. الخصاصة: الفقر.
٦٣. المصدر السابق.
٦٤. نهج البلاغة، خطبة ٢١٦.
٦٥. الفيء: الخَراج وما يحويه بيت المال.
٦٦. نهج البلاغة، خطبة ٣٤.